

301- شرح سنن ابن ماجه

عبدالله السعد

قال ابو عبدالله محمد ابن يزيد ابن ماجة القزويني في كتابه السنن باب ما جاء في باب ما جاء في البكر. اذا مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها نعم البكر اذا ابتدأت مستحاضة - 00:00:00

نعم يعني لم يتقدم لها ايام حيض بحيث تعرفها ومن حين ابتدأت بالحوض هي مستحاضة ماذا تصنع قال او كان لها ايام حيض ولكن نسيت هذه الايام لها ايام حيض مثلا اول كل شهر سبعة ايام ثمان نسيت نسيت ذلك - 00:00:22

فماذا تصنع؟ نعم هذا الباب معقود لذلك وتقدم ان كان عندها تمييز فتعمل بتمييزها نعم وقال بعض اهل العلم تعمل نعم عفوا ان كان عندها تمييز تعامل بتمييزها واذا لم يكن عندها تمييز في هذه الحالة فتنتظر الى - 00:00:50

تاء امها اخواتها قريباتها. نعم. متى يأتي لهن الحيض فتصنع ما يصنعون وتفعل كما يفعلن. نعم اذا لم يكن عندها تمييز. كان عندها تمييز ترجع للتمييز. والا تنضم الى من حولها من النساء - 00:01:22

ولا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة العبسي وهو عبد الله بن محمد العبس الكوفي توفي عام خمسة وثلاثين ومئتين وانما اخوه عثمان توفي عام تسعه وثلاثين ومئتين وهو صاحب المصنف - 00:01:48

قال حدثنا يزيد ابن هابون ويزيد ابن هارون هو السلمي مولاهن الواسطي وهو ثقة ثابت في عام ستة ومئتين قال اخبرنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي توفي عام سبعة وثمانين ومئة - 00:02:06

وهو عالم جليل وفيه ضعف من حيث الضبط لكن يزيد ابن هارون سمع منه قدیما من كتابه توفي عام ثمانية وسبعين او سبعة وسبعين نعم توفي عام ثمانية وسبعين او سبعة وسبعين ومئة - 00:02:31

قال عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب القرشي الهاشمي وعبد الله بن محمد بن عقيل فيه ضعف من حيث الضبط تكلم في ضبطه سفيان بن عيينة وغيره وقواه غيره كالبخاري قال صدوق - 00:02:51

قال عن ابراهيم بن محمد بن طلحة وابراهيم بن محمد بن طلحة سقا قال عن عمته عمران ابن طلحة وهو سقى عن امه حمنة بنت جحش الاسدية انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:03:15

اني استحيط حيضة اني استحيطت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشى كرسفا ايقطن؟ قالت له انه اشد من ذلك اني اشد سجا.

قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله. ستة ايام - 00:03:43

ان او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين واجه الشاهد من الحديث انه هنا نعم لم يقل لها انت مميزة او نعم ارجعي الى ما كنت تحيسين الايام التي تأتي فيها الحيض وانما قال في علم الله هذا وجه الشاهد - 00:04:11

قال واخر الظهر وقدم العصر يعني جمع صوبى واغتسلي لها غسلا. غسلا واحدا واخر المغرب وعجل العشاء تؤخر المغرب الى اخر وقتها والعشاء الى اول وقتها فيكون جمعا صوبى واغتسلي لها غسلا وهذا حب الامررين الي. نعم. طبعا هذا لا يصح - 00:04:46

من اجل عبدالله بن محمد بن عقيل نعم واما شريك ما تقدم او راوي عنه يزيد ابن هارون وقد سمع منه قدیما واظنه قد جاء من وجه اخر. نعم - 00:05:16

لهذا الامام احمد نعم لكن المقصود يعني شبيك هل توقع ولا لا؟ وواجهنا هذا الخبر فيه ضعف وجاء عن الامام احمد طبعا تقويته. يعني الامام احمد في غواية اخرى تقوية هذا الخبر - 00:05:41

واما بوحات موازي فقد تكلم فيها قال باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب لعب فما الحكم في هذه القضية انه يجب غسله.

نعم ويدخل في دم الحيض سائر الدماء. نعم - 00:06:05

دم الحيض بالاتفاق انه نجس فيدخل فيه سائر الدماء دم الحيض جاء النص على نجاسته فيدخل فيه او الدماء وهل حدثنا محمد بن بشار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان - 00:06:40

وعبدالرحمن بن مهدي العنبري البصري. قال حدثنا سفيان اي بن سعيد الثوبي الامام وتوفي عن بعد الستين ومنه. قال عن ثابت بن هرمز ابي المقدام وسابة بن هرمز لا يحتج به - 00:07:02

قال عن عدي بن دينار شف ان ثابت بن هق默 اذا عفوا الجمهور على توثيقه. اذا الجمهور على توثيقه نعم قال عن علي بن دينار وهو ثقة عن ام قيس بنت محصن رضي الله تعالى عنها - 00:07:30

قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب التوب. قال اغسليه بالماء والسدو وحكيه ولو بضلال فهنا جاء الامر بغسله. هنا جاء الامر بغسله نعم والصدق لا يجب - 00:08:11

ان يغسل وانما هذا زيادة والا يعني الواجب بالماء اذا غسل بالماء كفى ذلك ولا حدثنا ابو بكر ابي شيبة العبسي الكوفي قال حدثنا ابو خالد الاحمر سليمان ابن حيان - 00:08:44

قال عن هشام بن عوة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهمما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض - 00:09:09

يكون في الصوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه نعم وهذا اسناد جيد وقد خرجه الشیخان من طرق عن هشام ابن عبة ابن الزبير ولحدثنا حرملة ابن يحيى التجيبي وهو ثقة قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب - 00:09:32

القبش مولاهم وهو ثقة حافظ قال اخبرني عموم ابن الحارت المدني نزيل مصر وهو ثقة ولا عن عبد الرحمن بن القاسم بن ابي بكر الصديق وهو ثقة جليل عن ابيه القاسم بن محمد وهو ثقة - 00:10:01

ثقة جليل عن عائشة رضي الله عنه وعن ابيها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدانا لتحيض ثم تقتبس الدم من ثوبها عند ظهرها فتفسله وتتنفس على سائره ثم تصلي فيه - 00:10:23

ما اصابه ما اصابه الدم من ثوبها وتتنفس على سائره. نعم فالغسل لما اصابه الدم. والنونج هذا على باقيه نعم وهذا ايضا اسناد صحيح واصله في الصحيح قال باب الحائض لا تقضى الصلاة - 00:10:50

وانما تقضي الصيام دون الصلاة كما جاءت بذلك السنة النبوية قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة العبسي قال حدثنا علي بن مسحو وهو القرشي وهو ثقله بعض الاوهام قال عن سعيد بن ابي عقبة مهوان البصري - 00:11:24

وهو ثقة وخاصة في قتادة بن قتادة بن الخطاب البصري وهو امام حافظ قال عن معاذة العدوية البصرية وهي من النساء المشهورات العابدات قال قالت عن عائشة رضي الله عنها ان ان امرأة سألتها - 00:11:51

وجاء بان السائلة هي نفسها معاده هي التي سألت انقضى الحائض الصلاة؟ قالت لها عائشة انت نسبة الى اهل خواء الخوارج قد كانا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظهر ولم يأمرنا بقضاء الصلاة - 00:12:21

فاما الحائض لا تقضى الصلاة. واما تقضى الصيام وان الخوارج هم الذين يأمرون الحائض اذا ظهوره بقضاء الصلاة نعم وان هذا خلاف ما ثبت في السنة نعم والحكمة واضحة ما في التفويك ما بين الصلاة والصيام. الصلاة تتكرر في اليوم الواحد خمس مرات - 00:12:49

ففي مثل هذه الحالة يعني سبعة ايام او ثمانية ايام خمسة وثلاثين صلاة او اكثر قد يشق على الحائض على المرأة في مثل هذه الحالة بخلاف الصيام ولعل نقف - 00:13:25